محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٩٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني قاقيش ، ناجي الزعبي .

التمييز الأول :-

==========

الممـــــيز: - نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضـــده :-

التمييز الثاني :-

==========

الممـــــيز: -

الممـــيز ضـــده :- الحق العام .

==========

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ ومقدم من نائـب عام الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ ومقدم من

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم ٢٠١٠/١٩٢ فصل ٢٠١٠/٤/٢٧ القاضي :-

((١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافا للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المـادة ٣٣٣ من ذات القانون .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم المذكور بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات بالوصف المعدل و عملاً بـــذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية و الذخائر و عملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المـــتهم وهي الحبس لمدة سنتين و الرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط)) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة إليه .

٢- إن المحكمة لم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً إذ أن أفعال المميز ضـــده والمتمثلة بإطلاقه العيارات النارية من سلاح ناري بطبيعته أداة قاتلة على جـــسد المجني عليه وأن كون الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه لـــيس دليلاً على عدم توافر نية القتل ذلك أن المميز ضده قام بكافة الأفعـــال الماديـــة لإتمام جريمته ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيهـــا وهـــي عـــدم دقتـــه بالتصويب ومراوغة المجني عليه وتحركه من مكان لآخـــر ليتفـــادى الإصـــابة بالرصاص فإن كل ذلك يشكل بتطبيق القانون سائر أركـــان وعناصـــر جنايـــة الشروع بالقتل المسندة إليه .

٣- إن قرار المحكمة يفتقر للتعليل القانوني السليم ومشوب بفساد الاستدلال .

- ***لـــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***
- ***بتـــــاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .***

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

==========

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميـــز والحكم عليه لمدة سنتين .

ثانياً :- :- أخطأت محكمة الجنايات بعدم تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المقـــررة من المادة ٣٣ من قانون العقوبات وخاصة أن محكمة التمييز قد أكدت علـــى أن محكمـــة الدرجة الأولى أن تحكم بالحد الأدنى من العقوبة المقررة قانوناً فيكون ما توصـــلت إليـــه محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً لما استقرت عليه محكمة التمييز مما يغدو قرارها معيـــب بفساد الاستدلال وحرياً بالنقض .

ثالثاً :- حيث تمت المصالحة وإسقاط الحق من قبل المشتكي

عن المميز المحكوم عليه بموجب المصالحة والإسقاط المرفقة مع لائحة التمييز والمصادق عليها من رئيس ديوان محكمة التمييز والمختومة بختم المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ مما يعني استفاد المميز من عذر مخفف المنصوص عليه في المادة ٩٩ مـــن قانون العقوبات .

رابعاً :- محكمتكم مختصة بنظر هذه القضية .

- ***لـــهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.***

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحـصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

.

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. **جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .**
٢. **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل .**
٣. **جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .**

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة :-

في أن المتهم والمجني عليه تربطهما علاقة مصاهره و حصل بينهما سوء تفاهم كون المتهم يشيع بين أقاربهما أن المجني عليه مـدمن علـى الكحول وحصلت بينهما مشاجرة صباح يوم ٢٠٠٩/٣/٣ قام كل منهما خلالهـا بـضرب الآخر و تم فض الشجار و على اثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهم نتيجة ذلك الخـلاف و بعد تفكير هادئ و متزن قرر المتهم قتل المجني عليه و الخلاص منه و تنفيذا لـذلك قـام مساء ذات اليوم بتجهيز مسدس نوع والتر عيار (٧,٦٥) ملم غير مرخص قانونا و قام باستدراج المجني عليه إلى منطقة حي نزال / الجبل الاخضر / قرب منـزل الأول عـن طريق الاتصالات الهاتفية ولدى وصوله إلى هناك طلب منه المتهم والذي كان بحالة سكر الترجل من السيارة و دعاه إلى منزله إلا أن المجني عليه رفض النـزول مـن الـسيارة وعندها اخرج المتهم من خلف ظهره المسدس الذي سبق وأن جهزه و قام بتوجيه السلاح نحو رأس المجني عليه وأطلق باتجاهه ثلاثة أعيره نارية قاصداً قتله إلا أنه نتيجة حركـة المجني عليه لتجنب الرصاص أصابته رصاصتان في فخذه الأيمن ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وقدمت الشكوى و جرت الملاحقة وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي قضائي يشير إلى أن مدة تعطيله عن العمل أربعة أشهر .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٩٢ المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٢٧ والذي قضت فيه بما يلي:-

((أن الواقعة التي توصلت إليها المحكمة تلخصت بما يلي :-

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٣/٣ وفي حوالي الساعة الواحدة ظهرا اتصل المجني عليه هاتفيا بالمتهم و طلب منه أن يلتقي به في منطقة الترخيص قرب إشارة خربة السوق وبالفعل تم اللقاء بينهما في تلك المنطقة ودار حديث بينهما حيث قام المجني عليه بمعاتبة المتهم بسبب قيام الأخير بإبلاغ زوجة المجني عليه وانسباءه بأن المجني عليه يتناول المشروبات الكحولية ثم حصل بينهما مشادة كلاميـــة تطـــورت إلـــى مشاجرة أقدم خلالها المجني عليه على ضرب المتهم كـــف علـــى وجهـــه إلا أن بعـــض الأشخاص المتواجدين في المكان تدخلوا وفضوا المشاجرة وفـــي نفـــس اللحظـــة تمـــت المصالحة بينهما و قام المجني عليه بإيصال المتهم بسيارته إلى مجمع الجنوب .

وفي مساء ذات اليوم وبحدود الساعة العاشرة مساء اتصل المتهم بـــالمجني عليـــه هاتفيا وطلب منه الحضور إلى منزله الكائن في حي نزال / الجبل الأخضر وبالفعل توجه المجني عليه إلى منزل المتهم و لد ى وصوله قرب منزله حضر إليه المتهم حيـــث كـــان متناولا للمشروبات الكحولية و طلب منه النزول من السيارة و الذهاب معه إلى المنزل إلا أن المجني عليه رفض ذلك وحصلت بينهما مشادة كلامية ثم قام المتهم بـــإطلاق ثـــلاث أعيرة نارية على رجل المجني عليه اليمنى من مسدس غير مرخص كان بحوزته حيـــث أصابت طلقتان فخذ المجني عليه اليمنى ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلـــى المستشفى حيث احتصل على تقرير طبي قطعي يتضمن بأن الإصابة الأولية لـــم تـــشكل خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله عن العمل بأربعة أشهر من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)) .

ولدى تطبيق القانون على الوقائع توصلت إلى ما يلي :-

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي توصلت إلى أن الأفعـــال الماديـــة التـــي اقترفها المتهم بحق المجني عليه من حيث قيامه بإطلاق ثلاث أعيرة نارية من مسدس غير مرخص كان بحوزته باتجاه المجني عليه وإصابة الأخير بعيارين ناريين في فخذه الأيمن وحصوله على مدة تعطيل عن العمل أربعة أشهر من تاريخ الإصـــابة هـــذه الأفعال بالوصف المتقدم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان و عناصر جنحـــة الإيـــذاء بحدود المادة ٣٣٣ عقوبات وليس جناية الشروع بالقتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات كما ورد في إسناد النيابة العامة .

حيث ثبت أن نية المتهم لم تتجـــه إلـــى قتـــل المجنـــي عليـــه وإزهـــاق روحـــه وإنما اتجهت فقط إلى مجرد إيذاءه و قد استظهرت محكمتنا هذه النية من مجمل ظـــروف الدعوى و ملابساتها و على وجه الخصوص أن المتهم أطلق العيارات النارية باتجاه رجلي المجني عليه أثناء كان الأخير يجلس خلف مقود سيارته وكانت المسافة بينهما قريبة جداً لا تتجاوز المتر الواحد فلو كان المتهم يقصد قتل المجني عليه لكان أطلق النار على مكـــان قاتل من جسم المجني عليه كالرأس و الصدر و ليس على الأرجل يضاف إلى ذلك فـــان الإصابات التي تعرض لها المجني عليه لم تشكل خطورة على حياته .

وعليه فانه يتعين تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتل العمـــد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات .

ونجد كذلك أن حمل المتهم و حيازته لسلاح ناري بدون ترخيص يشكل بحقه جنحة حمل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما أن تناول المتهم للمشروبات الكحولية بتاريخ الحادثة وما نجم عنه مـــن مـــشادة كلامية مع المجني عليه انتهت بإطلاق العيارات النارية على الأخير تشكل بحقـــه جـــرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

((١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم سامح إسماعيل ن جناية الشروع بالقتل العمد خلافـــا للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ٣٣٣ مـــن ذات القانون .

و عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم المذكور بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٣ عقوبات بالوصف المعدل و عملاً بـــذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية و الذخائر و عملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبـــات و عمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٤. وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المـــتهم ســـامح وهي الحبس لمدة سنتين و الرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط ....)) .

لم يرتضِ نائب عام الجنايات الكبرى بقـــرار محكمـــة الجنايـــات بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/١٩٢ المشار إليه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

كما لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى المذكور فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب بموجبهـــا قبـــول الطعـــن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـــون فيه .

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى:-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة المستخلصة وتطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد من الرجوع للمادة ٢/١٤٧ من الأصول الجزائية وما اســتقر عليــه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين عقيدتها بالاستناد إليها دون رقابة عليها في ذلك مــن محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سليمة وليس لها ما يؤيدها مــن بينات.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن الواقعة التي تحصلتها محكمة الجنايــات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصــاً ســائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات وشهادات الشهود وضمنتها في قرارها واخصها اعتــراف المــتهم لــدى الشرطة والمدعي العام والمحكمة بقيامه بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني وتناوله المشروبات الكحولية وإقدامه على إطلاق عيارين ناريين على المجني عليه بقصد إيذائــه وأقوال المجني عليه وأقوال الطبيب الشرعي التي أثبتت أن الإصــابة بليغة لكنها لا تشكل خطورة على الحياة .

وعليه وعلى ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبــرى مــن وقائع يستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يجعل الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفــي القانــون :-

وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفــسه ولا يظهرها إلا انه تستدل عليها محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها ومــن طبيعة الأداة المستعملة في الجريمة وموقع الإصابة من جسم المجني عليه هل هــي فــي مكان خطر أم لا ومن طبيعة الإصابة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا .

وعليه فإن ما قام به المتهم من أفعال بحق المجني عليه ورغم أنه استعمل ســلاح ناري وهو قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في ساقه اليمنى فإن هذه الإصابة وإن كانت بليغة إلا أنها لا تشكل خطورة على الحياة مما يدل على أن نيته لم تتجه لقتل المجني عليه

مما يجعل فعله يشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ عقوبات وحيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر المعدل وجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات ولـــيس كما ورد بإسناد النيابة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافـــق للواقع والقانون وجاء معللاً تعليلاً وافياً **وأسباب الطعن تغدو غير واردة ويتعين ردها** .

ثانياً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم :-

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي تقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة المستخلصة ووجود صك صلح مرفق بلائحة التمييز .

نجد من الرجوع للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات أنها تقضي بمعاقبة من يقوم بإيذاء شخص قصداً أو يجرحه أو يؤذيه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجـــم عـــن مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر إلى ثلاث سنوات .

إن المستفاد من هذا النص أن المشرع وضع حداً أدنى للعقوبة من ثلاثة أشهر وحداً على ثلاث سنوات وترك التدرج بها لمحكمة الموضوع وتطبيق العقوبة المناســبة حـــسب ظروف الدعوى والمتهم وهي من الاطلاقات التي تترخص بها محاكم الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما أن العقوبة تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليـــه بالمـــادة ٣٣٣ عقوبات .

وحيث أن محكمتنا عند ردها على الطعن المقدم من النيابة قـــد توصـــلت إلـــى أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً وجاء حكمها موافق للقانون من حيث تطبيق القانون على الوقائع فإن الطعن من هذه الناحية يغدو غيـــر وارد وتفادياً للتكرار نحيل إلى ردنا على الطعن المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

إلا أننا نجد أن الطاعن أرفق بلائحة الطعن التمييزي صـــك مصالحة وإسقاط حق شخصي صادر عن المشتكي مـــؤرخ فـــي ٢٠١٠/٥/٥ وموقع من رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى أي أن صك الصلح مـــؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولم يسبق لمحكمـــة الجنايـــات الكبـــرى الاطلاع عليه لتحديد فيما إذا كان هذا الصلح من شأنه أن يؤثر في مقدار العقوبة وقـــرار الحكم ما يتعين معه إعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقدير هذه المـــصالحة وما إذا كانت تشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يجعل قرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى مستوجب النقض من حيث مقدار العقوبة فقط .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

==========

١ . رد الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

٢ . قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهم ونقـــض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وتأييده فيما عدا ذلـــك وإعـــادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢١ شعبـــان سنة ١٤٣١هـــ الموافق ٢٠١٠/٨/٢م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق : ب .ع